

معنى قوله لم يسهل الماء الغسل جميعا بين الروايتين وقد صرح
 بذلك في روايته مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالتايلون بالمسح لهما
 يوجبوا سجع العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه
 وسلم في صفة وضوئيه انه غسل رجله وهو الميئد لامر الله
 تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عيسى المرؤى عند ابن
 خزيمة لم يغسل قدميه كما امر الله تعالى واما ما روى عن
 علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت
 عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بيده في باب
 من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم ان الراوى الاول
 صالح ابوالنعمان وهما موسى والله تعالى اعلم **هذا**
باب المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه
 وفي روايته باب بالنسوة المضمضة من الوضوء **قاله**
 اي ما ذكر من المضمضة **ابن عباس** فيها تقدم موصولا
 في الطهارة **وعبد الله بن زيد** اي ابن عامر فيما ياتي قريبا
 ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين **حسن**
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا ابواليمان الحكيم بن**
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن زيد من
الزيادة عن حمران بن بضم المهملة مولى عثمان بن عفان
ابن ابي عثمان بن زياد الاسدي وابو ذر ابن عفان دعاه

بوضوء

بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعابا تارة
 فيه ما للوضوء **فا فرغ** اي يصب على يديه من انا **قاله**
فغسلها ثلاث مرات اي قبل ان يدخلها الاثا وفي
 السابقة **فا فرغ** على كفيه ثلاث مرات ثم **ادخل يمينه**
في الوضوء بفتح الواو **فاخذ منه ثم غضمض** وفي روايته
 ابي ذر ثم **غضمض واستنشق** بان يجذب الماء بريح الفم
وستنشق بان اخجه به وفي السابقة ثم **ادخل يمينه**
 في الاثا **مضمض واستنشق** والمضمضة وضع الماء في الفم
 وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم يجه لكن المشهور عند
 الشافعية انه لا يترط تحريكه ولا يجده اذا كان بالاصبع
 فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مستورة
 الاذى وان كان في الفم درهم اذاره ليصل الماء في محله
 وفي رواية ابو داود وابن المنذر **فمضمض ثلاثا واستنشق**
 ثلاثا **وتقدم المضمضة على الاستنشاق** ومستحق اختلاف
 العضوين وقيل مستحب تقديم اليمين قال في الفتح هو
 واتفقت الروايات على تقدم المضمضة على الاستنشاق
 وهما يستان في الوضوء والغسل واوجها احمد والافضل
 في كليتهما ان يغسل بينهما في اظهر القولين عند الراعي
 وعلى هذا فالاصح ويص عليه في البويطي الفصل بغير فتين
 يغمض بغيره ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل
 تست عرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة



Copyright © King Saud University